

الفصل الأول

حد الزنا

المبحث الأول :

تعريف الزنا ودليل مشروعية حده

الزنا لغة : البغي والفجور ويمد ويقصر ، فالقصر لغة حجازية ، وبها جاء القرآن الكريم قال تعالى : «ولا تقربوا الزنا» (١) والمد لغة قمبية (٢)

وشرعاً : عرف بتعريفات متعددة حسب الضوابط التي وضعها الفقهاء للزنا الموجب للحد.

فقد عرفه الحنفية : بأنه وطء مكلف طائع مشتبه حالاً أو ماضياً في القبل بلا شبهة ملك في دار الاسلام (٣).

وعرفه الشافعية : بأنه ايلاج المكلف الواضح حشفته الاصلية المتصلة او قدرها عند فقدها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الامر مشتبه طبعاً مع الخلو من الشبهة. (٤)

اما الامامية فقالوا في تعريفه : انه ايلاج البالغ العاقل في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة قدر الحشفة عالماً بالتحريم مختاراً. (٥)

والعلماء متفقون في الجملة على ان كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين يعتبر زنا يوجب الحد، ولكنهم اختلفوا في بعض الضوابط وما هو شبهة تدرأ الحد مما ليس بشبهة دارئه.

١- سورة الامراء : ٣٢.

٢- الصحاح : ٦ / ٢٣٦٨ مضي المحتاج : ٤ / ١٤٣.

٣- فتح القدير : ٤ / ١٣٩.

٤- حاشية الباجوري : ٢ / ٢٢٩.

٥- اللمعة الدمشقية : ٩ / ١٦.

والزنا جريمة كبيرة ، وفاحشة عظيمة وهو من اخطر الجرائم التي ترتكب ضد الفضيلة والشرف والاخلاق فهي تؤدي الى تقويض بناء المجتمع وافساده وانحلاله وتفتيت الأسر ، واختلاط الانساب.

واذا انتشر الزنا في امة فان مآلها الانحلال ، وتناقص السكان ، ووجود رجال فيهم عداوة للمجتمع.

وهو محرم في جميع الملل، ولهذا كانت عقوبته في الإسلام من اشد العقوبات.

قال تعالى : « ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلاً » (١)

وقال تعالى : « والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي

حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً يضاعف له العذاب

يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً » (٢)

فقد قرن الله النهي عن قتل النفس بالنهي عن الزنا في كثير من الآيات القرآنية

، لأن في الزنا قتلاً للنسل واعتداءً على انفس كثيرة كانت تريد حياة كريمة ، فلم تنل

الحياة ، او نالتها بشكل مهين وذليل وهذا قتل معنوي

وروى عن عبدالله بن مسعود قال : قال رجل يا رسول الله اي الذنب اعظم عند الله

تعالى قال ان تجعل لله نداً وهو خلقك ، قلت ان ذلك لعظيم ، قال قلت : ثم اي قال :

ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك، قال قلت : ثم اي قال : ان تزاني حللت جارك (٣)

وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني

وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » (٤)

سورة

سورة

١ - سورة الامراء : ٣٢

٢ - سورة الفرقان : ٦٨ - ٦٩

٣ - سورة الفرقان : ٦٨ - ٦٩

٤ - سورة الاحزاب : ١٣٢ / ٢

٥ - البخاري هامش فتح الباري : ١٥ / ١٢٤

١ - سورة الامراء : ٣٢

٢ - سورة الفرقان : ٦٨ - ٦٩

٣ - تزواج عن اقرار الكبار : ١٣٢ / ٢

٤ - البخاري هامش فتح الباري : ١٥ / ١٢٤

المبحث الثاني

اركان جريمة الزنا وشروطها

لكي يجب الحد في الزنا لابد من توفر اركان الجريمة وهي : الوطء ، والواطيء والموطوءة ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توفرها فيه حتى تجب عقوبة الزنا، وان لم تتوفر الشروط يجب التعزير . وستكلم عن كل ركن من هذه الاركان والشروط المتعلقة بها.

الركن الأول : الوطء داخراً

الوطء الذي يوجب الحد هو ايلاج الحشفة وتغيبها في الفرج ، او قدرها من مقطوعها ، ويعتبر الوطء زنا وان لم يصاحبه انزال ، وكذلك يعتبر الوطء زنا ولو كان هناك حائل لا يمنع الحس واللذة ، ولا يعتبر زنا ولا تجب عقوبته في ادخال عضو غير العضو التناسلي كالأصبع في الفرج.

وكذلك لا تجب عقوبة الزنا في التقبيل واللمس والمفاخدة والمضاجعة في ثوب واحد، والخلوة والنظر الى العورة، وانما يعتبر معصية يعاقب بعقوبة تعزيرية. (١)

لقوله عليه السلام لما عر عندما اعترف بالزنا ، وعرض له بالرجوع عن اعترافه بالزنا «لعلك قبلت او غمزت او نظرت» (٢)

ولم يرق عليه السلام الحد على ما عر الا بعد ان تحقق منه ارتكابه لجريمة الزنا. واذا كان التحريم لعارض لا يعتبر الوطء زنا كوطء الرجل زوجته الحائض أو النفساء او الصائمة فهو مع حرمة لا يعد زنا. ويشترط في الوطء الموجب للحد ان يكون خالياً من الشبهة فاذا وجدت الشبهة سقط الحد.

١- الهداية بشرح فتح القدير : ٤ / ١٥٠ مغني المحتاج : ٤ / ١٤٤ ، المغني : ٩ / ٩٢ شرح الدردير : ٣١٣ / المعة الدمشقية : ٩ / ١٦ .

٢- البخاري بشرح الفتح : ١٥ / ١٤٧ ، سنن ابي داود : ٤ / ٢٠٧ .

لقوله عليه السلام : «ادروا الحدود بالشبهات» (١) ولأن الحد عقوبة كاملة فتستدعي جنابة كاملة ، ووجود الشبهة ينفي تكامل الجنابة.

وبسقوط الحد بالشبهة قال عامة الفقهاء ماعدا الظاهرية مع اختلافهم في وجودها في بعض الجزئيات وعدمه (٢) والشبهة هي : ما يشبه الثابت وليس بثابت ، وقد قسم الحنفية شبهة النكاح الى ثلاثة اقسام :

١- شبهة في الفعل :

وتسمى شبهة اشتباه، وهي شبهة في حق من اشبه عليه دون من لم يشبه عليه ، فان قال : علمت انها تحرم عليّ حد كافي وطء الزوج مطلقة ثلاثاً في عدتها فلا يحسد اذا ظن بقاء حلها ، لبقاء آثار النكاح في حق التحاق النسب به وحرمة زواجها بأخر.

وكذلك في وطء الزوج مطلقة طلاقاً بائناً على مال ، او المختلعة وهي في العدة لبقاء

آثار النكاح

٢- شبهة في المحل :

وتوجد بقيام الدليل على نفي الحرمة سواء ظن الحل او علم الحرمة ، كما في المرأة المطلقة طلاقاً بائناً بالكنائيات ، فلا يحسد الواطيء لاختلاف الصحابة فيه فقد ذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما الى كون رجمياً.

وذهب علي رضي الله عنه الى كونه بائناً

٣- شبهة في الفاعل :

وهذه تظهر فيما لو رأى رجل ليلاً على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها ، او نادى اعمى زوجته ، فأجابته اجنبية فوطئها ، ظاناً انها زوجته ، ثم ظهرت الموطوءة اجنبية فلا حد عليه عند المالكية والشافعية وزفر من الحنفية ، والامامية لوجود العذر بالظن المجوز للأقدام على الواطء في الجملة ، قياساً على من زفت اليه امرأة ، واخبر بأنها زوجته ولم تكن امرأته فوطئها ، فلا يحسد ، ويجب عليه المهر.

١- وهذا الحديث وان كان موقوفاً فله حكم الرفع ، ورواه البيهقي بلفظ ادروا الحدود عن

المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله» السنن الكبرى : ٢٣٨ / ٨ .

٢- المهلي : ١١ / ١٥٣ .

وقال ابو حنيفة وابو يوسف والحنابلة يحد الشخص في الصورتين لعدم وجود الشبهة الكافية لاسقاط الحد، فجرد وجود امرأة على فراشه لا يسوغ له الاقدام على وطئها لظنه

انها زوجته. (١)
وورد اتفاق اكثر اهل العلم على ان شبهة السبب المبيح للوطء دارئه للحد ، كالانكحة المختلف فيها كالنكاح بغير ولي ولاشهود ، ونكاح الشغار ، والمتعة ، والتحليل ، ونكاح الاخت في عدة اختها ونكاح الخامسة في عدة المرأة الرابعة البائن.

لان الاختلاف في اباحة الوطء فيه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات. (٢)
اما الانكحة المتفق على بطلانها كالزواج من المحارم وزوجة الغير ، او معتدته ، ونكاح

الخامسة اذا وطء وهو عالم بالتحريم فيجب عليه الحد عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، والصاحبين من الحنفية والامامية وهو القول الراجح

لان النكاح اذا كان محرماً على التأييد او كان مجعاً على تحريمه يوجب الحد ، لان الوطء فيه صادف محلاً ليس فيه شبهة وهو مقطوع بتحريمه ، وقال ابو حنيفة : لاحد عليه

وان علم بالحرمة ، وعليه التعزير ، لانه وطء تمكنت الشبهة منه بسبب وجود صورة المبيح ، وهو عقد النكاح الذي هو سبب الاباحة .

وذهب الامامية الى سقوط الحد عنه اذا اعتقد الخلل لتومه (٣)
هذا وينبغي هنا ان نتكلم عن حكم الواط ووطء الميتة واتيان البهيمية ، والسحاق والاستماء.

والاستماء.

وهذا هو الوجه في سقوط الحد عنه اذا اعتقد الخلل لتومه (٣)
وهذا وينبغي هنا ان نتكلم عن حكم الواط ووطء الميتة واتيان البهيمية ، والسحاق والاستماء.

١- الهداية مع فتح القدير : ٤ / ١٤٠ وما بعدها ، المهذب : ٢ / ٢٦٨ المغني : ١٠ / ١٥٥ شرائع الاسلام : ٤ / ١٥٠ الفقه الاسلامي في اسلوبه الجديد : ٢٧٤

٢- المغني : ١٠ / ١٥٥
٣- فتح القدير : ٤ / ١٤٧ ، المغني : ١٠ / ١٥٢ ، اللعة الدمشقية : ٩ / ٢٠ - ٣٠ شرائع الاسلام : ٤ / ١٥٠